



كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

العذر الطارئ وأثره على عقود المدة (دراسة مقارنة)

بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث / أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار

لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / سعيد سليمان جبر .

أستاذ القانون المدني، ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة. (سابقاً) (رئيساً).

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز فتحي عبد العزيز سمك .

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، بكلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً) (مشرفاً وعضواً).

الأستاذ الدكتور / زكي زكي زيدان .

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، بكلية الحقوق جامعة طنطا. (عضواً).

الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الصادق .

أستاذ القانون المدني، ونائب رئيس جامعة القاهرة لشئون المجتمع وتنمية البيئة (مشرفاً وعضواً).

٢٠٢١ م



Faculty of Law

Department of Postgraduate Studies

**The emergency excuse and its effect on the term
contracts**

(A comparative study)

Between Islamic jurisprudence and civil law

Research submitted to obtain a PhD in Law

Prepared by the researcher

Ahmed Mohamed Abdel Hadi Abdel Sattar

:Jury and discussion on the letter

.Prof. Dr. Said Suleiman Jabr

Professor of Civil Law and Vice Dean of the Faculty of Law, Cairo

.(University. (Formerly) (chief

.Prof. Dr. Abdel Aziz Fathy Abdel Aziz Samak

Professor and Head of the Department of Islamic Law, Faculty of

.(Law, Cairo University (Formerly) (supervisor and member

.Prof. Dr. Zaki Zaki Zaidan

Professor and Head of the Department of Islamic Law, Faculty of

.(Law, Tanta University. (Member

.Prof. Dr. Muhammad Sami Abdul-Sadiq

**Professor of Civil Law and Vice President of Cairo University
for Community Affairs and Environmental Development (supervisor
and member).**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ﴾ .

[البقرة: ٣٢] .

﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ .

[التوبة: ١٠٥] .

﴿إهداء﴾

إلى: السراج المنير الهادي إلى صراط الله المستقيم، معلم البشرية جميعاً سيدنا محمد (ﷺ).

إلى: نبض فؤادي، إلى من أمرت أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، إلى من ربياني صغيراً وتحملاً أعبائي كبيراً، إلى من وضعاً قدميَّ على البداية وتمنياً بلوغي النهاية، إلى المعنى الصادق في حياتي والحب الأبدي إلى مماتي، إلى من أعطيني كل شيء ولم يأخذ مني أدنى شيء، إلى "أبي وأمي" تتويجاً وعرفاناً بارك الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية وجزاها عني خير الجزاء.

إلى: أجزاء روعي إلى "أخواتي" أدام الله عليهن الستر في الدنيا والآخرة، وأتمنى من الله ﷻ أن أراهم دائماً على خير، ولا أرى فيهن شراً أو مكروهاً.

إلى: نعمة أهداني بها الله، ورزق تفضل به عليّ، إلى "زوجتي الغالية"، تضحية ووفاء، وقفت بجانبني فكانت لي خير معين، فبفضل تشجيعها لي، ومساندتها لي بكل ما تملك حتى أتممت هذا البحث، فأسأل المولى ﷻ أن يجزيها عني خير الجزاء.

إلى: أولادي قرة عيني (محمد & سهام & سوسن)، بارك الله فيهم وجعلهم من الصالحين الأتقياء المحبين لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

إلى: كل من وقف بجانبني، إلى كل يدٍ امتدت إليّ بالعون والمساعدة في إخراج هذا البحث من أساتذتي الأجلاء، وزملائي الأعزاء، وإخواني الأوفياء، وأهلي الأحباء.

إلى: مكتبة العربي العامة بأبي رقة والمشرفين عليها: ومن قام بتأسيسها، التي يسرت لي مشقة السفر والجهد، أدعو الله تعالى بأن يبارك في أسرة العربي ويبارك فيهم جميعاً.

**أهدي إليهم جميعاً ثمرة جهدي "هذا البحث المتواضع" راجياً
المولى (ﷺ) أن ينفع به كل من يطلع عليه، وأن يكون خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم.**

الباحث،،،

﴿شكر وتقدير﴾

إنني لأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر** أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً) (رئيساً)، على تفضله رغم مشاغله العلمية العديدة وضيق وقته قبول الاشتراك في مناقشة الرسالة، مما يضيف عليها تشريفاً كبيراً أعترز به ما حييت، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان **للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز فتحي عبد العزيز سمك**، أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفاً وعضواً)، الذي شرفت به مشرفاً على هذا البحث، وشملني بخلقه الكريم وتواضعه الجم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان **للأستاذ الدكتور زكي زكي زيدان**، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة طنطا (عضواً) على قبوله الاشتراك في مناقشة الرسالة واقتطاعه جزءاً من وقته رغم عناء السفر ومشقته، فأسأل الله العظيم أن يبارك فيه وفي ذريته.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي **الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ونائب رئيس جامعة القاهرة لشئون خدمة المجتمع (مشرفاً وعضواً)، الذي رأيت منه سلامة صدر ونقاء فطرة لا تكون إلا للعارفين بالله، الشكر كل الشكر لفضيلته جزاء ما قدمه من نصح وتوجيه حتى خرج هذا العمل بهذه الصورة، فشكراً أستاذنا أن تحملتني مع كثرة أعباء فضيلتكم، أدام الله على فضيلتكم العافية وغمركم في الطاعة إنه على كل شيء قدير.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتتان لأستاذي الأستاذ الدكتور/ **حسين حامد حسان**، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي شرفت به مشرفاً على هذا البحث، وشمّلني بخلقه الكريم وتواضعه الجَم، الذي وافته المنية قبل مناقشة الرسالة، فأسأل الله أن يتغمده بواسع رحماته وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الأستاذ الدكتور/ **محمد نجيب عوضين المغربي**، على قبوله - أيضاً - على انضمام سعادته بالإشراف على البحث، والذي منعته ظروف مرضية من إتمام الإشراف على الرسالة، الله أسأل أن يمتعه بدوام الصحة والعافية ويبارك في أثره ويجعله من السعداء في الدنيا والآخرة.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الباحث،،

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بيده الخير كله، الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الذي جعل العلم نوراً يهدي صاحبه إلى طريق الخير والصلاح والهداية والفلاح، ولقد عدّ الله تعالى طالب العلم في منزلة المجاهد في سبيل الله، وجعل سلوك طريق العلم طريقاً للجنة ورضوان الله، حيث قال ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"^(١).

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، النعمة المسداة، السراج المنير، الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه شريعة كلها عدل ورحمة، خالية من الظلم والاستعباد وتفاوت الطبقات؛ لأنها شريعة مستمدة من خالق الأرض والسموات.

فإن التشريع الإسلامي شرع العقود وسائل لغايتها ومقاصدها من أجل تحصيل مصالح العباد الحاجية، وجعل قوامها الوفاء، امتثالاً لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"^(٢)، وقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً"^(٣)، وقوله ﷺ: "لا

(١) ابن ماجه - السنن - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم - ١ / ٨١ رقم ٢٢٣، الناشر:

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي، وانظر: الترمذي - السنن - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - ٤٨/٥، رقم (٢٦٨٢)، والحديث صححه الترمذي.

(٢) سورة: المائدة، الآية: { ١ }.

(٣) سورة: الإسراء، الآية: { ٣٤ }.

فهرس المحتویات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	أ - و
٢	الباب الأول: فكرة العذر الطارئ، وعقود المدة.	٢-١
٣	الفصل الأول: ماهية العذر الطارئ، وخصائصه، وتمييزه عن غيره.	٦ - ٣
٤	المبحث الأول: مفهوم العذر الطارئ، وخصائصه، وشروط تحققه.	٧
٥	المطلب الأول: مفهوم العذر الطارئ في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٢ - ٨
٦	المطلب الثاني: خصائص العذر الطارئ في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٨ - ٢٣
٧	المطلب الثالث: شروط تحقق العذر الطارئ.	٢٩
٨	الفرع الأول: شروط تحقق العذر الطارئ في الفقه الإسلامي.	٣٣ - ٢٩
٩	الفرع الثاني: شروط تحقق العذر الطارئ في القانون المدني.	٤٧ - ٣٣
١٠	الفرع الثالث: ثمره تحقق شروط العذر الطارئ في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٠ - ٤٨
١١	المبحث الثاني: تمييز العذر الطارئ عما يختلط به .	٥١
١٢	المطلب الأول: تمييز العذر الطارئ عما يختلط به في الفقه الإسلامي.	١١٨ - ٥٢

١٣	المطلب الثاني: تمييز العذر الطارئ عما يختلط به في القانون المدني.	١١٩-١٤٨
١٤	المبحث الثالث: أنواع الأعذار الطارئة.	١٤٩
١٥	المطلب الأول: أنواع الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي.	١٥٠-١٥٧
١٦	المطلب الثاني: أنواع الأعذار الطارئة في القانون المدني.	١٥٨-١٤٦
١٧	الفصل الثاني: ماهية المدة، وأقسام العقود من حيث المدة.	١٦٥-١٦٨
١٨	المبحث الأول: ماهية المدة.	١٦٩-١٧٨
١٩	المبحث الثاني: مدة التوقيت ومدى قابلية العقود للتوقيت.	١٧٩
٢٠	المطلب الأول: التعريف بمدة التأقيت في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	١٨٠-١٨٥
٢١	المطلب الثاني: مدى قابلية العقود للتأقيت في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	١٨٦-١٩٤
٢٢	المبحث الثالث: أقسام العقود من حيث المدة.	١٩٥
٢٣	المطلب الأول: أقسام العقود من حيث المدة في الفقه الإسلامي.	١٩٦-٢٢٠
٢٤	المطلب الثاني: أقسام العقود من حيث المدة في القانون المدني.	٢٢١-٢٣٢

٢٥	المطلب الثالث: مدى استحداث عقود ومعاملات جديدة.	٢٣٣-٣٦٦
٢٦	الباب الثاني: تأثير الأعدار الطارئة على عقود المدة.	٢٦٧-٢٧٠
٢٧	الفصل الأول: أثر الأعدار الطارئة على عقد الإيجار.	٢٧٦-٢٧١
٢٨	المبحث الأول: ماهية عقد الإيجار في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٧٧-٢٨٤
٢٩	المبحث الثاني: أثر الأعدار الناتجة لهلاك العين المؤجرة.	٢٨٥
٣٠	المطلب الأول: أثر الهلاك الكلي للعين المؤجرة.	٢٨٦
٣١	الفرع الأول: أثر الهلاك الكلي للعين المؤجرة في الفقه الإسلامي.	٢٨٦-٢٩٠
٣٢	الفرع الثاني: أثر الهلاك الكلي للعين المؤجرة في القانون المدني.	٢٩٠-٣٠١
٣٣	المطلب الثاني: أثر الهلاك الجزئي للعين المؤجرة.	٣٠٢
٣٤	الفرع الأول: أثر الهلاك الجزئي للعين المؤجرة في الفقه الإسلامي.	٣٠٢-٣٠٥
٣٥	الفرع الثاني: أثر الهلاك الجزئي للعين المؤجرة في القانون المدني.	٣٠٦-٣١٤
٣٦	المبحث الثالث: أثر الأعدار الطارئة في انتقال ملكية العين المؤجرة إلى غير المستأجر.	٣١٥

٣٧	المطلب الأول: انتقال ملكية العين المؤجرة إلى غير المستأجر في الفقه الإسلامي.	٣١٦-٣٢٤
٣٨	المطلب الثاني: انتقال ملكية العين المؤجرة إلى غير المستأجر في القانون المدني.	٣٢٥-٣٣٢
٣٩	المبحث الرابع: أثر الأعذار الطارئة التي ترجع إلى المتعاقدين (الأعذار الشخصية).	٣٣٣
٤٠	المطلب الأول: أثر الأعذار الطارئة " الشخصية " على عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.	٣٣٤-٣٣٩
٤١	المطلب الثاني: أثر الأعذار الطارئة "الشخصية" على عقد الإيجار في القانون المدني.	٣٤٠-٣٤٦
٤٢	المبحث الرابع: تطبيقات لبيان أثر الأعذار الطارئة " الشخصية " على عقد الإيجار.	٣٤٧
٤٣	المطلب الأول: انتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر أثناء سريان عقد الإيجار.	٣٤٨
٤٤	الفرع الأول: انتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر أثناء سريان عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.	٣٤٨-٣٥٠
٤٥	الفرع الثاني: انتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر أثناء سريان عقد الإيجار في القانون المدني.	٣٥٠-٣٥١
٤٦	المطلب الثاني: إفسار المستأجر أثناء سريان عقد الإيجار.	٢٥٢
٤٧	الفرع الأول: إفسار المستأجر أثناء سريان عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.	٣٥٢-٣٥٦

٤٨	الفرع الثاني: إفسار المستأجر أثناء سريان عقد الإيجار في القانون المدني.	٣٥٧-٣٦١
٤٩	المطلب الثالث: عزم المستأجر على السفر أثناء سريان عقد الإيجار.	٣٦٢
٥٠	الفرع الأول: عزم المستأجر على السفر أثناء سريان عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.	٣٦٢-٣٦٥
٥١	الفرع الثاني: عزم المستأجر على السفر أثناء سريان عقد الإيجار في القانون المدني (نقل الموظف أو المستخدم).	٣٦٥-٣٦٩
٥٢	المطلب الرابع: حاجة المؤجر للعين المؤجرة أثناء سريان عقد الإيجار.	٣٧٠
٥٣	الفرع الأول: حاجة المؤجر للعين المؤجرة أثناء سريان عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.	٣٧٠-٣٧٣
٥٤	الفرع الثاني: حاجة المؤجر للعين المؤجرة أثناء سريان عقد الإيجار في القانون المدني.	٣٧٣-٣٧٦
٥٥	المبحث السادس: أثر الموت أثناء سريان عقد الإيجار.	٣٧٧
٥٦	المطلب الأول: أثر الموت أثناء سريان عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.	٣٧٨-٣٨٥
٥٧	المطلب الثاني: أثر الموت أثناء سريان عقد الإيجار في القانون المدني.	٣٨٦-٣٩٦
٥٨	الفصل الثاني: أثر الأضرار الطارئة على العقود الواردة على العمل.	٣٩٧-٤٠٠

٥٩	المبحث الأول: أثر الأعذار الطارئة على عقد المقاولة.	٤٠١-٤٠٣
٦٠	المطلب الأول: ماهية عقد المقاولة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٤٠٤-٤١١
٦١	المطلب الثاني: انقضاء عقد المقاولة لحدوث عيب في المصنوع.	٤١٢
٦٢	الفرع الأول: انقضاء عقد المقاولة لحدوث عيب في المصنوع في الفقه الإسلامي.	٤١٢-٤١٥
٦٣	الفرع الثاني: انقضاء عقد المقاولة لحدوث عيب في المصنوع في القانون المدني.	٤١٦-٤٢١
٦٤	المطلب الثالث: انقضاء عقد المقاولة لعدم إتمام المصنوع في مدته المعينة.	٤٢٢
٦٥	الفرع الأول: انقضاء عقد المقاولة لعدم إتمام المصنوع في مدته المعينة في الفقه الإسلامي.	٤٢٢-٤٢٩
٦٦	الفرع الثاني: انقضاء عقد المقاولة لعدم إتمام المصنوع في مدته المعينة في القانون المدني.	٤٣٠-٤٣٤
٦٧	المطلب الرابع: أثر الأعذار الطارئة الناتجة عن أضرار قهرية.	٤٣٥
٦٨	الفرع الأول: أثر العذر الطارئ الناتج عن موت المماول أو صاحب العمل في عقد المقاولة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٤٣٥-٤٤٨

٦٩	الفرع الثاني: أثر العذر الطارئ الناتج عن أثر استحالة التنفيذ في عقد المقاوله في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٤٤٩-٤٥٦
٧٠	المبحث الثاني: أثر الأعذار الطارئة على عقد العمل.	٤٥٧-٤٦١
٧١	المطلب الأول: ماهية عقد العمل وأنواعه.	٤٦٢
٧٢	الفرع الأول: ماهية عقد العمل وأنواعه في الفقه الإسلامي.	٤٦٢-٤٦٥
٧٣	الفرع الثاني: ماهية عقد العمل وأنواعه في القانون المدني.	٤٦٥-٤٦٨
٧٤	المطلب الثاني: أثر العذر الطارئ على عقد العمل محدد المدة لأسباب شخصية طارئة.	٤٦٩
٧٥	الفرع الأول: أثر العذر الطارئ على عقد العمل محدد المدة لأسباب شخصية طارئة في الفقه الإسلامي.	٤٦٩-٤٧١
٧٦	الفرع الثاني: أثر العذر الطارئ على عقد العمل محدد المدة لأسباب شخصية طارئة في القانون المدني .	٤٧٢-٤٨٠
٧٧	المطلب الثالث: أثر العذر الطارئ علي عقد العمل الناتج عن استحالة التنفيذ .	٤٨١
٧٨	الفرع الأول: أثر العذر الطارئ علي عقد العمل الناتج عن استحالة التنفيذ في الفقه الإسلامي.	٤٨١-٤٨٤

٧٩	الفرع الثاني: أثر العذر الطارئ علي عقد العمل الناتج عن استحالة التنفيذ في القانون المدني.	٥٠٨-٤٨٤
٨٠	المطلب الرابع: انتهاء عقد العمل بالفسخ.	٥٠٩
٨١	الفرع الأول: انتهاء عقد العمل بالفسخ في الفقه الإسلامي.	٥١٠-٥٠٩
٨٢	الفرع الثاني: انتهاء عقد العمل بالفسخ في القانون المدني.	٥٣٦-٥١١
٨٣	الفصل الثالث: أثر الأضرار الطارئة على عقد التأمين.	٥٥٠-٥٣٧
٨٤	المبحث الأول: ماهية عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٥٦-٥٥١
٨٥	المبحث الثاني: انتهاء عقد التأمين في الفقه الإسلامي.	٥٦٠-٥٥٧
٨٦	المبحث الثالث: انتهاء عقد التأمين في القانون المدني.	٥٦١
٨٧	المطلب الأول: انفساخ عقد التأمين لهلاك الشيء المؤمن عليه.	٥٦٣-٥٦٢
٨٨	المطلب الثاني: فسخ عقد التأمين لعجز المؤمن له عن سداد مبلغ التأمين أو التأخر عن دفعه.	٥٧١-٥٦٤
٨٩	المطلب الثالث: فسخ عقد التأمين نتيجة إخطار المؤمن بما يستجد من ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر.	٥٨٣-٥٧٢

٥٨٨-٥٨٤	المطلب الرابع: فسخ عقد التأمين نتيجة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه للغير.	٨٩
٥٩٢-٥٨٩	المطلب الخامس: فسخ عقد التأمين نتيجة إفلاس المؤمن أو المؤمن له.	٩٠
٦١٠-٥٩٣	المبحث الرابع: التأمين على الحياة وموقف الفقه الإسلامي والقانون المدني منه.	٩١
٦٢٠-٦١١	خاتمة الرسالة.	٩٢
٦٦٦-٦٢١	قائمة المصادر والمراجع	٩٣
٦٧٨-٦٦٧	فهرس الرسالة.	٩٤
٦٨٢-٦٧٩	المستخلص	٩٥